الامتيازات المالية
لأعضاء مجلس النواب العراقي

د.أثير طه محمد احمد

كلية الشريعة والقانون/ قسم القانون

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الخلق محمد بن عبدالله الصادق الأمين وعلى آل بيته المُذهَب عنهم الرجس الطيبين الطاهرين وعلى صحبه الغر الميامين الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه أجمعين وبعد...

يجمع الفقه كافة على أهمية الامتيازات المالية المقدمة للنائب البرلماني كونها تشكل الدرع الواقي الذي يحمي النائب من كل فساد من المحتمل أن يصيبه لو كان بلا امتيازات مالية لان النفس البشرية بطبيعتها أمَارة بالسوء، وإذا وافق ذلك احتياج مادي كان من السهل قرع باب الرشوة والفساد.

إن الأصل في الوظيفة النيابية هي أن تكون مجانية ذلك كونها وظيفة فخرية في بادئ الأمر. وكان النائب البرلماني يمنح مبالغ معينة على أساس المياومة فقط والتي تقررها له المقاطعات التي انتخبته للدفاع عن حقوقها حتى وصل الأمر بالنسبة للمقاطعات الفقيرة ان امتنعت عن إرسال من يطالب بحقوقها تجنباً لتحمل نفقاته[1]. ولكن بعد ان أصبح الأمر جزءاً من موازنة الدولة ومع ازدياد نفقات هذه الوظيفة وتوسعها وتفرغ النائب البرلماني لها تقرر منح النائب البرلماني مكافأة نقدية طول فترة التفرغ.

ومع مرور السنين بدأت هذه الوظيفة تتطور وتأخذ منحى آخر من حيث تأثيرها على الواقع السياسي للدولة فكانت الدول تتمنى رضا النائب البرلماني وتسعى لتوفير ما يحقق هذا الرضا.

ومن هنا برز موضوع الامتيازات المالية الممنوحة للنائب إذ ان بعض الدول توسعت في هذا الموضوع ومنها ما ضيقت فيه. إلا ان المشكلة الأساس في هذا الموضوع هي ما هو الإطار العام لهذه الامتيازات؟ ومن يقرر حدودها القانونية؟

بمعنى اخر من يقرر هذه الامتيازات على اعتبار إنها تخص أعضاء السلطة التشريعية المسؤولة عن تشريع القوانين في اي بلد وبالتالي من سيشرع لهم حقوقهم وامتيازاتهم؟

وبالنسبة للعراق الحديث ونتيجة للتغيرات السياسية التي طرأت عليه عقب أحداث ٢٠٠٣ بدأت حقوق وامتيازات أعضاء مجلس النواب تظهر على الساحة بشكل أوضح بكثير من السابق وبدأت مشاريع القوانين تظهر بسرعة كبيرة دونما مناقشة علنية لها أو توضيح أو

تفصيل قانوني يجعلها مفهومة لكثير من المراقبين والمتابعين. وهذا الامر دفعنا لبحث موضوع الامتيازات المالية المقررة لأعضاء مجلس النواب العراقي في مشاريع القوانين المقترحة والتي لا تزال طور المناقشة على أمل الاستفادة منها بشكل يجعل من هذه المقترحات سليمة من حيث الشكل والمضمون وتجعلها بعيدة عن كل ما يسئ للنائب العراقي.

عليه سنبحث موضوع الامتيازات المالية لأعضاء مجلس النواب العراقي في مبحثين نخصص الأول منهما لبيان التعريف بالسلطة التشريعية ونتطرق في المبحث الثاني لبيان ماهية الامتيازات المالية التي يتمتع بها عضو مجلس النواب العراقي. ومن ثم نتطرق إلى خاتمة واستنتاجات حول كل ما لاحظناه في هذا الموضوع الحيوي محاولين ايجاد الحلول التي من شأنها الارتقاء– ولو بجزء يسير– بالمستوى القانوني العراقي.

المبحث الأول
التعريف بالسلطة التشريعية

تختلف الدول فيما بينها في بيان ماهية السلطة التشريعية، إذ ان بعض الدول يُتبع فيها نظام المجلسين وان البعض الآخر يتبع نظام المجلس الواحد ومنها ما يركزها بيد فرد واحد وهو شخص الديكتاتور وكل ذلك يتبع طبيعة النظام السياسي في الدولة.

عليه سنحاول بيان التعريف بالسلطة التشريعية في مطالب ثلاثة، نخصص المطلب الأول منها لبيان مفهوم السلطة التشريعية، ونتناول في المطلب الثاني البرلمان على أساس انه المختص بتشريع القوانين في اغلب دول العالم، ونعرج في المطلب الثالث لبيان ماهية الوظيفة النيابية على اعتبار ان النائب هو من يقوم بالوظيفة التشريعية ويشكل مجموع النواب البرلمان كجزء من السلطة التشريعية.

المطلب الأول: مفهوم السلطة التشريعية

جرت الأعراف الدستورية على ان السلطة التشريعية هي السلطة التي تمتلك حق تشريع القوانين كونها الممثل الشرعي للشعب[٢]، في الديمقراطية شبه المباشرة بعد ان أصبح من الصعوبة تطبيق الديمقراطية المباشرة[٣].

ان وظيفة السلطة التشريعية هي تشريع القوانين التي تحكم الحكام والمحكومين ايا كان نوعها سواء كانت تقف على هرم المجموعة القانونية (التشريعات الدستورية) أو اقل من ذلك (التشريعات العادية).

وعلى هذا فأن وظيفة التشريع قد تكون حكرا على السلطة التشريعية النائبة عن الشعب دونما مشاركة من احد كما في الأنظمة البرلمانية أو تكون موزعة بينها وبين السلطة التنفيذية التي تعطى في حالات معينة صلاحية الاقتراح وأحياناً التشريع.

هذا وان وظيفة السلطة التشريعية لا تكتمل في كثير من الأحيان دون مشاركة رئيس الدولة، اذ يعطى الأخير في تشريعات اغلب دول العالم سلطة إصدار القوانين[٤]، لاعتبارها نافذة وملزمة. فان لم يوافق على إصدارها أعيد القانون من حيث أتى معللاً سبب عدم الموافقة على الإصدار.

الذي يهمنا هنا هو دستور العراق الصادر عام ٢٠٠٥، الذي بين ان السلطة التشريعية الاتحادية في العراق موزعة على مجلسين، الأول هو مجلس الاتحاد والثاني هو مجلس النواب، (البرلمان)[٥].

إن فكرة إنشاء مجلس الاتحاد فكرة جديدة تماماً على الواقع السياسي والقانوني العراقي الحديث فهو يعيد العراق إلى زمن الملكية الأولى. ونقصد بذلك مجلس الأعيان المقرر بالقانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥[٦]. ولكن مع فارق في آلية وضع الأحكام. إذ ان القانون الأساسي كان أكثر تفصيلاً بالنسبة لمجلس الأعيان في حين ان دستور العراق لعام ٢٠٠٥ أحال موضوع مجلس الاتحاد لقانون لم يكتب له ان يرى النور لحد الآن. اذ نصت المادة (٦٥) منه على ان (يتم إنشاء مجلس تشريعي يُدعى بـ(مجلس الاتحاد) يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم تكوينه، وشروط العضوية فيه، واختصاصاته، وكل ما يتعلق به، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب).

بناءً على ما تقدم نجد ان السلطة التشريعية تعني كل ما له علاقة بالإطار التشريعي للبلد من مؤسسات عاملة في هذا المجال وهي تشكل بذلك احد السلطات الموجودة في الدولة إضافة إلى السلطة التنفيذية والسلطة القضائية. وان السلطة التشريعية في دستور عراق اليوم تتكون من مجلس النواب فقط لأن نص الدستور المقرر لتشكيل مجلس الاتحاد سقط بعدم الاستعمال.

المطلب الثاني: البرلمان كجزء من السلطة التشريعية

ممثل الشعب المنتخب وعضو التشريع الأصيل وكل من يشاركه هذه الوظيفة من شعب سياسي[٧]، أو رئيس هيئة تنفيذية هو مكمل للاختصاص الأصيل للبرلمان. وعلى هذا فأن أسس قيام البرلمان[٨]، هي:

١. انتخاب البرلمان من قبل الشعب السياسي.
٢. تحديد مدة عمل البرلمان دستورياً.
٣. تقسم البلاد لدوائر انتخابية لتسهيل عملية التصويت والانتخاب والنائب ممثلاً لعموم الشعب.
٤. لا مجال للرجوع إلى الشعب خلال دورة مجلس النواب لان النائب يكون مستقلاً عن الشعب طول مدة النيابة البرلمانية.

هذا وان مجلس النواب العراقي هو صاحب الاختصاص الأصيل في التشريع والمراقبة على أعمال السلطة التنفيذية. وهو برلمان يقوم على التوافق لا على الأغلبية البرلمانية ذلك لان الدستور اشترط نسب معينة في بعض المواضيع السياسية والقانونية تتطلب توافق بين الكتل النيابية الموجودة تحت قبة البرلمان. فعلى سبيل المثال لا يمكن انتخاب رئيس الجمهورية في العراق دون موافقة الثلثين من أعضاء مجلس النواب. اذ نص الدستور العراقي في الفقرة (أولاً) من المادة (٧٠) على ان (ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية، بأغلبية ثلثي عدد أعضائه). وهذا النص يقرر مبدأ التوافق ضمناً لان نسبة الثلثين لا تكتمل من خلال كتلة نيابية واحدة وإنما من خلال أكثر من كتلة موجودة تحت قبة البرلمان.

من جهة أخرى نص الدستور على أن (يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً، بتشكيل مجلس الوزراء، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية)[٩]. يتضح من هذا النص الأحكام التالية:

١. على الرغم من ان النص يلزم رئيس الجمهورية تكليف مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء، وهو نص يوحي بتطبيق مبدأ الأغلبية البرلمانية في تشكيل

مجلس الوزراء إلا ان الموضوع لا يمكن ان يمر الا من خلال رئيس الجمهورية التوافقي. وبالتالي فإن كل المناصب السياسية مرتبطة بالتوافق السياسي.

٢. ان تحديد فترة لاختيار رئيس الوزراء أمر مرتبط باختيار رئيس الجمهورية. اذ كيف يتم اختيار رئيس مجلس الوزراء ذا الأغلبية البرلمانية إلا إذا تم التوافق على اختيار رئيس الجمهورية.

هذا وان مجلس النواب العراقي مختص بكثير من الأمور التشريعية والرقابية التي من شأنها ان توضح ان النظام السياسي في العراق هو نظام برلماني بحت[٢].

المطلب الثالث: الوظيفة النيابية

يتكون مجلس النواب من مجموعة من الأشخاص الذين تم انتخابهم من قبل الشعب أو تم تعيينهم من قبل من له سلطة التعيين في الأنظمة غير الديمقراطية.

ان النائب البرلماني في الأنظمة السياسية التي وصلت درجة من الرقي السياسي يحاول باعتباره ممثلاً عن الشعب العمل لخدمة مجموع الشعب دون العمل لتحقيق مصالح من انتخبه لاعتبارات قومية أو طائفية أو حزبية.

وبالنسبة للدستور العراقي الحالي فان عدد مجلس النواب حُدد بنسبة نائب واحد لكل مائة ألف نسمة من الشعب العراقي، وعلى هذا الأساس كان عدد أعضاء مجلس النواب العراقي بـ(٢٧٥) نائب على أساس ان تعداد العراق السكاني بحدود (٢٧,٥٠٠,٠٠٠) سبعة وعشرين مليون وخمسمائة ألف نسمة[١٠].

ولكن الفكرة المهمة هنا ما هو النظام القانوني للوظيفة النيابية؟ هل هو موظف حكومي؟ أم إن له تكييف قانوني آخر؟ وما هي القوانين التي تحكمه؟ هل يطبق عليه ما يطبق على الموظفين والمكلفين بخدمة عامة؟ أم أن له نظام خاص به؟

لم نجد خلال مطالعاتنا حول هذا الموضوع احد من الفقهاء تطرق إلى مفهوم الوظيفة النيابية ونظامها القانوني. فهي إلى حد كبير تشبه الوظائف الموجودة في الدولة من كونها تقدم خدمة عامة[١١] إلى البلد ولكنها تختلف عن الأخيرة بعدة أمور أهمها:

١. تعد الوظيفة الحكومية وظيفة دائمية منتظمة تدخل ضمن إطار السلطة التنفيذية الساعية لتنفيذ القوانين. بينما الوظيفة النيابية هي وظيفة مؤقتة ومحدد بزمن دستوري وهذه الوظيفة تشكل احد أركان السلطة التشريعية المشرعة للقوانين في الدولة.
٢. يعين الموظفين في دوائر الدولة بموجب قرار إداري صادر من الرئيس المباشر للدائرة الموجود فيها بموجب أحكام القانون الخاضع له هذا الموظف. بينما يعمل النائب في الوظيفة النيابية بالانتخاب من قبل الشعب السياسي ويباشر بهذه الوظيفة بعد أدائه اليمين أمام رئيس مجلس النواب(١٢).
٣. لا يتمتع الموظف الحكومي بحصانة قضائية الا في حالات معينة بموجب أحكام القانون مثل الموظف الدبلوماسي خارج حدود بلاده(١٣). في حين يتمتع النائب البرلماني بحصانة قضائية عن كل أقواله وأفعاله التي يدلي بها ما لم تكن جرماً مشهوداً.
٤. يتسلم الموظف الحكومي راتبا محدداً من الحكومة. بينما يتسلم النائب مكافأة خاصة محددة دستورياً أو في قوانين خاصة ولا تسمى راتباً.
٥. يخضع جميع العاملين في الوظائف الحكومية لقوانين انضباطية تحكم تصرفاتهم. في حين يخضع العاملين في الوظيفة النيابية لقوانين خاصة تحكمهم دون غيرهم لأسباب تتعلق بطبيعة الوظيفة التي يؤدونها.

من كل ما تقدم نجد ان للوظيفة النيابية نظام قانوني خاص بها يجعل النائب البرلماني مكلف بخدمة عامة. وهذه الوظيفة هي وظيفة تمثيلية يقوم من خلالها النائب بالعمل نيابة عن مجموع الشعب في وظيفة التشريع القانوني والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ومحاسبتها ان لزم الأمر.

والسؤال الذي يطرح هنا ما هي شروط الوظيفة النيابية في العراق؟ ومتى يعد الشخص نائباً عن الأمة؟

تختلف الدول فيما بينها في طريقة تحديد شروط النيابة البرلمانية فمنها من توسع بهذه الشروط ومنها من اختصرها على أهم المتطلبات. ولكنها في العراق كانت على النحو الآتي(١٤):

١. ان يكون عراقيا كامل الأهلية وفقاً للمادة (٤٩) الفقرة ثانياً من الدستور.
٢. أن لا يكون مشمولاً بأحكام اجتثاث البعث وفقاً للمادة (١٣٥) الفقرة ثالثاً من الدستور.

٣. ان تنطبق عليه الشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الانتخابات[15].

لم تكن شروط النيابة الواردة في الدستور ومشاريع القوانين الأخرى في العراق بالمستوى المطلوب. إذ من المفروض ان تكون من الصعوبة بحيث لا تنطبق الا على مستحقي هذا الشرف التكليفي. اذ ان المفروض ان تكون هنالك شروط إضافية وهنالك شروط يجب أن تعدل ونرى مجمل هذه الشروط على النحو الآتي:

١. أن يكون عراقي كامل الأهلية.
٢. أن لا يكون محكوم بجناية أو جنحة.
٣. أن يكون قد أتم الثلاثين من عمره.
٤. أن يكون حاصل على شهادة جامعية عليا.
٥. أن لا يكون قد اثري على حساب الشعب العراقي.
٦. أن لا يكون مدعيا بجنسية دول أخرى أو أن يكون تحت حماية دول أجنبية[١٦].

إن هذه الشروط من شأنها أن تضع مجلس النواب العراقي موضعاً يشار له بالبنان في برلمانات العالم المتحضر. إذ ما فائدة شهادة الإعدادية أو ما يعادلها في تمثيل الشعب العراقي ودخول معترك السياسة والتشريع القانوني. فدول العالم تسعى من خلال نوابها إلى قول فصل في الأمور السياسية والقانونية وهي لا تريد لنفسها نائباً يوافق على شيء لا يعلم ما هو ولا أن يعترض مع المعترضين دون فهم لمضمون الاعتراض وما هي أسبابه.

كما ولا يجب أن يكون النائب محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو غير ذلك. وإنما كل من حكمت عليه محكمة اياً كان نوعها أو تبعيتها بعقوبة وان كانت بسيطة فالأصل أنها مانع من موانع الترشيح لعضوية مجلس النواب.ما دامت القوانين العراقية تعترف بتلك العقوبة.

والنقطة الأهم هنا ما فائدة نائب يمثل العراق في دول العالم كافة ويشرع قوانين تحكم أجيال كثيرة وهو في الأصل مدعي بجنسية دول أخرى واقسم تحت علمها على السمع والطاعة وخدمة مصالحها.

يعتبر هذا الموضوع من المواضيع الخطيرة والمهمة اذ يجب ان لا يقبل ترشيح مزدوج الجنسية مهما كانت حاجة البرلمان إليه ولا يقبل في أي وظيفة حساسة.وان كانت

هنالك ضرورة قصوى فيجب ان يسقط الجنسية الأجنبية عنه قبل الدخول في مرحلة الترشيح لمجلس النواب.

هذا ويباشر النائب مهام عمله بعد أدائه اليمين الدستورية المنصوص عليها في الدستور[17]، ويستحق النائب البرلماني حقوقه وامتيازاته حال أدائه اليمين الدستورية إذ تعد بحكم المباشرة في الوظيفة بالنسبة للموظف الحكومي.

المبحث الثاني
ماهية الامتيازات المالية التي يتمتع بها النائب البرلماني

تقرر التشريعات القانونية على اختلاف طبيعتها امتيازات مختلفة للنائب البرلماني على اعتبار انه ممثل الشعب وهو بحاجة إلى مجموعة من الامتيازات حتى يتسنى له أداء وظيفته على أكمل وجه. ومن هذه الامتيازات، الامتيازات المالية كون الأخيرة تضع النائب موضعاً يكون فيه بمنأى عن اي تأثير سياسي أو اجتماعي. وبالتالي فأن منحه امتيازات مالية تكفيه وعائلته له من الحسنات الكثير مع الأخذ بنظر الاعتبار الوضع المالي العام للدولة في تقدير الامتيازات المالية.وهذا ما فعله العراق بالنسبة لأعضاء مجلسه النيابي.

وسنحاول في هذا المبحث بيان ماهية هذه الامتيازات وعلى سبعة مطالب، يخصص الاول منها لبيان الرواتب والمخصصات ونتطرق في الثاني إلى منح النائب قطعة ارض سكنية، ويكون الثالث لامتياز جواز السفر الدبلوماسي، ونعرج في الرابع إلى القروض والمنح المالية، ونتناول في المطلب الخامس سكن أعضاء مجلس النواب، إما المطلب السادس فسيكون لأمن النائب البرلماني وأخيراً وليس آخراً سوف نخصص المطلب السابع للرعاية الصحية للنائب البرلماني.

المطلب الأول: الرواتب والمخصصات

يعرف بعض الفقه الرواتب على أنها (المبالغ النقدية التي تقدمها الدولة للأفراد العاملين في أجهزتها المختلفة فعلاً ثمناً للخدمات التي يقدمها هؤلاء لها.أو الذين عملوا لديها فترة من الزمن ثم وصلوا سناً من العمر يجعل استمرارهم في العمل متعذراً، فأحالتهم الدولة إلى التقاعد)[١٨].

يتضح من هذا النص ما يأتي:

١. ان الرواتب مبالغ نقدية مقدمة من الدولة لكل العاملين في أجهزتها والمنتسبين لدوائرها.
٢. ان الرواتب هي مقابل الخدمات التي يقدمها الموظفين لتسيير أعمال الدولة ومرافقها العامة.
٣. ان هذا المبلغ النقدي يشمل ما تدفعه الدولة من رواتب تقاعدية للمحالين على التقاعد من دوائرها.
٤. ينطبق هذا التعريف على منتسبي السلطة التنفيذية والقضائية دون التشريعية، كون منتسبي الأخيرة لا يعملون لدى الدولة بل أنهم يعملون مع الحكومة لتسيير الدولة على أكمل وجه. وهم مراقِبون في نفس الوقت لمطابقة أعمالها– اي الحكومة– مع الدستور والقوانين الأخرى.
٥. لا يحصل النائب البرلماني على الراتب كون الأخير يكون يخضع لأحكام كثيرة تخص الموظفين فقط. بل يحصل النائب على مكافأة نقدية [١٩]لغرض سد نفقاته خلال فترة النيابة البرلمانية وليكون بمنأى عن الضغوط السياسية.

من كل ما تقدم نرى بأن المكافأة البرلمانية هي (المبالغ النقدية المقررة دستوراً أو في القوانين ذات الطبيعة الدستورية لمصلحة النائب البرلماني خلال فترة التكليف الشعبي لتسديد نفقاته طول فترة النيابة ليكون بمنأى عن اي تأثير سياسي بسبب وضعه الاقتصادي).

ان الدول في عالم اليوم تقرر رواتب ومخصصات لأعضاء البرلمان فيها لغرض قيامهم بهذه الوظيفة على اتم وجه وان العراق لم يختلف عن باقي الدول في هذا المجال إذ يقرر التشريع العراقي قانون خاص بحقوق وامتيازات رئيس مجلس النواب ونائبيه وأعضاء المجلس وتُقرر هذه الحقوق على شكل ميزانية خاصة تكون جزء من الموازنة الاتحادية للدولة.

إذ نص الدستور العراقي على ان (تحدد حقوق وامتيازات رئيس مجلس النواب ونائبيه وأعضاء المجلس بقانون)[٢٠].

واستناداً للنص الدستوري المتقدم ذكره فقد قدم مشروع قانون باسم (قانون حقوق وامتيازات رئيس مجلس النواب ونائبيه وأعضاء مجلس النواب) ولكنه لم يقر لحد الآن كونه لا يزال في مرحلة المناقشة.

وعلى كل حال فقد نص مشروع القانون على أن (يكون رئيس مجلس النواب بدرجة (رئيس الجمهورية) ويمنح الحقوق والامتيازات المقررة لهذه الدرجة)[٢١]. إن النص المتقدم منح رئيس مجلس النواب كل ما هو مقرر من حقوق وامتيازات لرئيس الجمهورية.ولكن ما هي حقوق وامتيازات رئيس الجمهورية؟

ناقش مجلس النواب العراقي موضوع راتب ومخصصات رئيس الجمهورية بمحضر الجلسة (٢٦) الجزء الأول من الفصل التشريعي الأول السنة التشريعية الثالثة بتاريخ الأحد ٨ حزيران ٢٠٠٨. ولكن لم يرد في محضر المناقشة ذكر لمبلغ هذا الراتب ولا للمخصصات التي وردت في قانون راتب رئيس الجمهورية. ولا يمكننا على اية حال تحديد رقم محدد للراتب والمخصصات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية لعدم توفرها بشكل واضح ولكن سنفترض رقم معين على سبيل المثال لبيان حجم المبلغ وتأثيره على الموازنة.

والغريب في هذا النص انه قارن رئيس مجلس النواب برئيس الجمهورية ولربما نسي من شرع القانون أن رئيس مجلس النواب هو رئيس أعلى مؤسسة في العراق وارفعها وان رئيس الجمهورية هو بطبيعة الحال موظف محاسب من قبل البرلمان وبالتالي لا يمكن المقارنة بين الاثنين على الإطلاق.

من جانب آخر فقد نص القانون على ان (يكون نائبا رئيس مجلس النواب (بدرجة نائبي رئيس الجمهورية) ويمنحا الحقوق والامتيازات كافة المخصصة لهذه الدرجة وتسري هذه المادة على الدورات اللاحقة)[٢٢].

ولا يختلف هذا النص عن النص المتقدم من حيث مساواة نواب رئيس مجلس النواب بنواب رئيس الجمهورية وهذه مساواة بين موظفين من السلطة التنفيذية بنواب مكلفين بخدمة عامة من السلطة التشريعية. ويمنحهم نفس رواتب ومخصصات نواب رئيس الجمهورية التي لم تحدد بقانون منشور لحد ألان.

كما ونص مشروع القانون على أن (يكون عضو مجلس النواب بدرجة (رئيس الوزراء) ويمنح الحقوق والامتيازات كافة المخصصة لهذه الدرجة)[٢٣].

ان الذي يهمنا هنا هو حجم هذه المبالغ التي تدفع من موازنة الدولة كرواتب ومخصصات لأعضاء مجلس النواب.وعلى الرغم من صعوبة الحصول على أرقام دقيقة لرواتب ومخصصات أعضاء مجلس النواب وذلك لان اغلب هذه القوانين غير منشورة في

جريدة الوقائع الرسمية أو ان التعليمات المحددة للرواتب والمخصصات المقررة غير قابلة للنشر لأسباب مختلفة.

نشرت بعض المصادر ان راتب عضو مجلس النواب يصل إلى ($٣٠,٠٠٠) ثلاثون ألف دولار[٢٤]. وهذا يعني ان مجموع رواتب أعضاء مجلس النواب شهرياً يصل إلى:

٨,٢٥٠,٠٠٠ = ٢٧٥ x ٣٠,٠٠٠

وهذا يعني ان رواتب أعضاء مجلس النواب هو ثمانية ملايين ومائتين خمسين ألف دولار أميركي خلال شهر واحد.

وهذا يعني ان مجموع مبلغ رواتب أعضاء مجلس النواب خلال سنة واحدة هو:

٨,٢٥٠,٠٠٠ x ١٢ = ٩٩,٠٠٠,٠٠٠ $ تسعة وتسعون مليون دولار رواتب أعضاء مجلس النواب خلال سنة واحدة.

كما ويعني ذلك أن مجموع رواتب أعضاء مجلس النواب خلال الدورة التشريعية هو: ٩٩,٠٠٠,٠٠٠ x٤ = ٣٩٦,٠٠٠,٠٠٠$ ثلاثمائة وست وتسعون مليون دولار رواتب أعضاء مجلس النواب خلال الدورة التشريعية الممتدة لأربع سنوات.

هذا وان المبلغ يزيد سنوياً وذلك لان القانون نص على أن (تحتسب مدة خدمتهم في المجلس لأغراض الترفيع والعلاوة والتقاعد)[٢٥]. مما يعني أن راتب عضو مجلس النواب يزداد سنوياً بسبب الترفيع والعلاوة المنصوص عليها في القانون[٢٦].

وكل هذه الامتيازات وعضو مجلس النواب لا يزال في الخدمة ولكن ما الحكم بالنسبة لحقوق عضو مجلس النواب في حالات إصابته بعجز أو انتهاء العضوية؟

حدد مشروع قانون حقوق وامتيازات رئيس مجلس النواب ونائبيه وأعضاء مجلس النواب الحقوق المالية لعضو مجلس النواب بنصه على ان (يمنح عضو مجلس النواب راتباً تقاعدياً لا يقل مقداره عن ٨٠٪ من مجموع ما كان يتقاضاه من مكافآت في حالة إصابته بعجز دائم يمنعه من أداء مهامه أو انتهاء عضويته بعد دورة المجلس عدا حالات العزل والفصل أو حالة الاستقالة دون موافقة هيئة رئاسة المجلس).

وهذا يعني ان عضو مجلس النواب يستحق راتب تقاعدي لا يقل مقداره عن ٨٠٪ من مجموع ما كان يتقاضاه في الحالات الآتية:

١. اذا أصيب بعجز دائم يمنعه من أداء مهامه.

٢. اذا انتهت عضويته بعد دورة مجلس النواب.
٣. اذا قدم استقالة ووافقت عليها رئاسة مجلس النواب.
٤. اذا انتهى عمل دورة مجلس النواب لأي سبب كان[٢٧].

ويتمتع ورثة عضو مجلس النواب بالراتب التقاعدي المقرر للنائب في حالة وفاته أو استشهاده خلال دورة مجلس النواب التشريعية لأي سبب كان. ويسري حكم هذه الفقرة على حالات الوفاة أو الاستشهاد التي حدثت منذ تاريخ المصادقة على انتخابات مجلس النواب.

من جانب أخر فقد قرر القانون تخصيص مبلغ قدرة ثلاثة ملايين دينار عراقي شهرياً لكل عضو كمنافع اجتماعية يخضع صرفها لرقابة لجنة مشتركة من (اللجنة المالية ولجنة شؤون الأعضاء ولجنة النزاهة في مجلس النواب). هذا بالإضافة لمخصصات الممنوحة لرئيس الوزراء كون مشروع القانون المشار له سابقاً ساوى من حيث الامتيازات بين أعضاء مجلس النواب ورئيس الوزراء كنوع من الامتياز لأعضاء مجلس النواب.وعلى هذا فيخصص لأعضاء مجلس النواب ما يخصص لرئيس الوزراء من أموال لم تحدد بقانون صريح معلوم وهي على الأكثر مبالغ كبيرة جداً.

المطلب الثاني: منح النائب قطعة ارض سكنية

قرر مشروع قانون حقوق وامتيازات رئيس مجلس النواب ونائبيه وأعضاء مجلس النواب منح النائب البرلماني قطعة ارض سكنية بقوله (يمنح عضو مجلس النواب قطعة ارض سكنية مناسبة في العاصمة بغداد أو في اي محافظة أخرى، حسب رغبة العضو).

يبين النص المتقدم ان القانون قرر منح ممثل الشعب قطعة ارض سكنية داخل بغداد أو أي محافظة أخرى يراها هو مناسبة أو متلائمة مع رغبته. وقد بين الكثيرون ان مساحة الأرض هي (٦٠٠) م^{٢} وهذه المساحة تساوي ثروة من الناحية الاقتصادية لان كلمة (مناسبة) الواردة في نص الفقرة أعلاه تعني المناطق الراقية داخل بغداد أو المحافظات وبالتالي فأن هذا الامتياز قد يعادل مكافآت النائب خلال الدورة البرلمانية أو لربما يزيد المبلغ على ذلك اذا ما عرف النائب اختيار المكان المناسب لهذه الأرض. اذ قد يقرر النائب طلب

تخصيص قطعة ارض له في احد المناطق ذات الطابع الديني فتكون قيمة المتر المربع الواحد تساوي ملايين الدنانير.

والسؤال الذي يطرح هنا هل ان منح النائب البرلماني قطعة ارض مجاني أو بمقابل مادي يلتزم النائب البرلماني بدفعه؟

ادعى كثير من النواب ان هذه القطع هي بمقابل ويقسط ثمن هذه القطعة على راتب النائب.

ولكن النص القانوني واضح وصريح فقد قرر القانون منح هذه الأرض بدون مقابل مادي وهي بطبيعة الحال امتياز عيني يمكن تقييمه بالمال يمنح للنائب عن مدة النيابة التي قضاها مشرعاً للقوانين ومراقباً على السلطة التنفيذية[٢٨].

المطلب الثالث: جواز سفر دبلوماسي

قرر المشرع العراقي في مشروع القانون المشار إليه سابقاً منح أعضاء مجلس النواب وأسرهم جوازات سفر. اذ نص المشروع على ان (يمنح أعضاء مجلس النواب وأسرهم جوازات سفر دبلوماسية من الدرجة الأولى ويستمر بالتمتع به بعد انتهاء دورة مجلس النواب).

يتضح من هذا النص ما يأتي:

١. تقرير جواز دبلوماسي للنائب البرلماني خلال دورة مجلس النواب وبعد انتهاء الدورة) وهذا يعني ان النائب البرلماني سيكون دبلوماسي من الدرجة الأولى طول فترة حياته.

٢. تقرير جوازات دبلوماسية لأسر أعضاء مجلس النواب. وهنا تثور المشكلة ما المقصود بأسر أعضاء مجلس النواب؟ هل هذا يعني كل من هو مسؤول عن إعالتهم شرعاً ام أقارب الدبلوماسي حتى درجة معينة كأن تكون الأولى؟

بين الكثير من أعضاء مجلس النواب ان المقصود بأسر أعضاء مجلس النواب هم أولاده المسؤول شرعاً وقانوناً عن إعالتهم ولا يدخل باقي الأقارب حتى لو كانوا من أولاده المتزوجين الذين خرجوا من نطاق مسؤوليته الشرعية والقانونية.

ان موضوع منح الجواز الدبلوماسي للنائب البرلماني موضوع حساس جدا. اذ أن اغلب دول العالم تمنح النائب البرلماني جواز خدمة يتنقل به النائب طوال فترة خدمته في

مجلس النواب [٢٩]. بل ان من الأنظمة التي لا تقرر منح النائب البرلماني اي جواز سفر [٣٠].

ان المشكلة في هذا الموضوع هو ان الجواز الدبلوماسي يقرر امتيازات مالية كبيرة فمثلاً لا يدفع الدبلوماسي اي رسوم على التنقل بين دول العالم بل تتكفل بها الدولة التي قررت منح الجواز الدبلوماسي. كما ولا يدفع اي رسوم كمركية على البضائع التي ينقلها معه أو البضائع التي يقرر استيرادها.

هذا وتختلف الدول في تقرير الإعفاءات للموظف الدبلوماسي ولكن الحد الأدنى المقرر له هو ما قرر في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة عام ١٩٦١[٣١].

وكل ما تقدم من امتيازات مالية مقررة بموجب الجواز الدبلوماسي تكون من حق النائب البرلماني وعائلته طوال حياتهم.وهذا تجاوز كبير على الوظيفة النيابية اذ لنا على هذا الموضوع الملاحظات الاتية:

١. ان النائب البرلماني مكلف بخدمة عامة انتدبه الشعب ليؤديها ولا يمكن الاستفادة من هذا التكليف من خلال الحصول على امتيازات عملاقة تتلخص إحداها بجواز سفر دبلوماسي من الدرجة الأولى مدى الحياة.ولكن من الممكن تخصيص جواز خدمة للنائب البرلماني عن المدة التي يكلف بها للعمل في الوظيفة التشريعية[٣٢]. بشرط أن يسحب هذا الجواز بعد انتهاء الدورة النيابية للمجلس.
٢. لا داعي لمنح عائلة الدبلوماسي جواز سفر دبلوماسي من الدرجة الأولى مدى الحياة اذ ما هي الخدمة التي قدمها للمجتمع العراقي حتى يكافأ بهذا الامتياز المالي والبروتوكولي.
٣. خلال ثلاث دورات لمجلس النواب العراقي، نتساءل كم عدد الأشخاص الذين سيمنحون هذا الجواز وهل ستبقى هنالك قيمة لهذا الجواز.

من كل ما تقدم يجب إلغاء هذه المادة من مشروع القانون والاستعاضة عنها بنص قانوني نرى ان يكون على النحو الأتي (يمنح أعضاء مجلس النواب جوازات خدمة خلال دورة مجلس النواب على ان تسحب هذه الجوازات بانتهاء علاقة النائب بالمجلس النواب أو بانتهاء الدورة البرلمانية).

المطلب الرابع: القروض والمنح المالية

اقر مشروع قانون حقوق وامتيازات رئيس وأعضاء مجلس النواب امتياز آخر للنواب مفاده أن (يحق لعضو مجلس النواب استلاف أي مبلغ يحتاجه بعد تقديم طلب إلى هيئة الرئاسة بشرط أن تكون مكافآته الشهرية خلال دورة مجلس النواب كافية لتسديد مبلغ السلفة ومن دون أي فوائد)[٣٣].

من النص المتقدم ذكره يتبين لنا الآتي:

١. للنائب البرلماني حق الحصول على سلفة من الدولة عن أي مبلغ يحتاجه مهما كان مبلغ السلفة.
٢. يلتزم النائب بتقديم طلب لهيئة رئاسة مجلس النواب للحصول على هذا الامتياز.
٣. يشترط بالمبلغ الذي طلب النائب استلافه ان تكون مكافآته الشهرية خلال دورة مجلس النواب كافية لسداد المبلغ. وهذا يعني إننا لو افترضنا ان مكافآت النائب الشهرية تساوي (٣٥,٠٠٠) أي خمسة وثلاثون الف دولار. فان من حق النائب استلاف مجموع مبلغ المكافآت الشهرية... ٣٥,٠٠٠x ٤٨ = ١,٦٨٠,٠٠٠$ وهذا يعني ان من حق النائب البرلماني استلاف مبلغ قدره مليون وستمائة وثمانون الف دولار خلال دورة مجلس النواب.

   هذا وان عدد أعضاء مجلس النواب العراقي هو (٢٧٥) مما يعني ان من حق اعضاء مجلس النواب استلاف مبلغ: ٢٧٥ x١,٦٨٠,٠٠٠ = ٤٦٢,٠٠٠,٠٠٠$ أي ان من حق مجموع أعضاء مجلس النواب استلاف مبلغ قدره اربعمائة واثنين وستون مليون دولار امريكي. وكل هذا اذا ما افترضنا ان المكافآت الشهرية للنائب البرلماني هي ٣٥,٠٠٠ خمسة وثلاثون الف دولار.
٤. ان مبلغ السلفة الممنوحة للنائب بدون فوائد.

من كل ما تقدم نجد ان هذا الموضوع فيه نوع من المبالغة اذ لو طلب أعضاء مجلس النواب سلفة في دورة واحد لكان من المتعذر منحهم هذا الامتياز المالي. كما وان مبلغ السلفة مبالغ فيه جدا لأنه يعادل ميزانية عدد من الوزارات العراقية.

هذا وان مبلغ السلفة بدون فوائد فان هذا يعني ان للنائب اخذ مجموع مكافآته مقدما وبدون أي جزاء مالي (الفائدة).

من جانب أخر قررت الفقرة (ثامناً) من المادة (٢) من نفس القانون أن (يمنح عضو مجلس النواب منحة تمكنه من شراء سيارة أو أكثر لمرة واحدة خلال دورة مجلس النواب).

ان النص المتقدم فيه الكثير من التساؤلات، ذلك كون المبلغ المدفوع لعضو مجلس النواب هو منحة غير قابلة للرد. وان الغاية من هذه المنحة هو لغرض شراء سيارة أو أكثر وبالتالي فقد يطلب النائب البرلماني مبلغاً يكفي لشراء خمس سيارات على سبيل المثال وتكون الدولة ملزمة هنا بالسداد لان القانون لم يبين الحد الأعلى لعدد السيارات المقرر منح مبلغها للنائب البرلماني.

ولكن ما نوع السيارات التي يمنح النائب البرلماني هذه المنحة لشرائها؟

لم يحدد القانون نوع السيارة المراد شراؤها في القانون بل انها منحة ومن حق النائب شراء فيها ما يشاء وهنا نقول ان من حق النائب البرلماني شراء أغلى أنواع السيارات وأفخمها. بل من الممكن شراء هذا النوع منها وتكون مدرعة وبالتالي فان سعرها يتضاعف. فلو افترضنا ان للنائب البرلماني منحة لشراء سيارتين مدرعتين وافترضنا ان سعر الواحد هو (١٠٠,٠٠٠$) مائه الف دولار فان المبلغ الممنوح للنائب البرلماني هو (٢٠٠,٠٠٠$) مائتين ألف دولار. وبالتالي فأن مجموع المبلغ الممنوح لأعضاء مجلس النواب سيكون:

٢٠٠,٠٠٠ x ٢٧٥ = ٥٥,٠٠٠,٠٠٠ $

ان المبلغ المدفوع كمنحة لأعضاء مجلس النواب سيكون خمسة وخمسون مليون دولار أمريكي ولنا أن نلاحظ ضخامة المبلغ الممنوح وهو يعادل أكثر من ربع ميزانية وزارة عراقية مهمة[٣٤].

من هنا نقترح إلغاء هذه المادة من القانون أو جعل المبلغ المقرر في المادة المذكورة سابقاً نوع من السلفة بمبلغ الفائدة المقررة قانوناً كنوع من المساواة الواجبة بين المواطنين المقترضين والنواب البرلمانيين على أساس ان الجميع سواسية أمام القانون.

المطلب الخامس: سكن أعضاء البرلمان

ذكرت الفقرة (رابعاً) من المادة(٢) من مشروع قانون حقوق وامتيازات رئيس وأعضاء مجلس النواب على ان (يخصص لعضو مجلس النواب وحدة سكنية ويجوز له

البقاء فيها مدة أربع سنوات بعد تقاعده بشرط ان يكون شاغلا لها وفي حالة سفره يعاد تسليمها إلى الجهات ذات العلاقة).

من النص متقدم الذكر يتبين لنا ان النص قرر تخصيص دار سكنية منسبة لعضو مجلس النواب للسكن فيها طوال تمثيله للشعب العراقي ويستمر التمتع بهذا الامتياز بعد تقاعده لمدة اربع سنوات اي ان مدة التمتع بهذا الامتياز هي ثمانية سنوات بشرط ان يشغلها. ولكن ماذا يحصل اذا ما قرر النائب السفر خارج العراق؟

هنا يجب التفريق بين السفر المؤقت للنائب والعودة للعراق وبين السفر خارج العراق مع عدم نية العودة. ففي **الحالة الأولى** يبقى النائب شاغلاً للوحدة السكنية متمتعاً بهذا الامتياز طوال فترة الثمانية سنوات.وفي **الحالة الثانية** فيتم إعادة الوحدة السكنية إلى الجهات ذات العلاقة.

هذا ويجب التمييز بين الوحدات السكنية التابعة للدولة متمثلةً بوزارة المالية اذ ان اغلب الوحدات السكنية المملوكة للدولة تكون باسم وزارة المالية. وهنا من السهولة تخصيص هذه الوحدة السكنية للنائب البرلماني.

وهناك نوع أخر من الوحدات السكنية وهي المساكن المملوكة للمواطنين. اذ في هذه الحالة فان الجهات المسؤولة عن إسكان النائب مسؤولة عن استئجار هذه الوحدات السكنية من المواطنين وتتكفل الدولة بدفع الإيجارات.

ولكن ماذا لو قرر النائب البرلماني عدم شغل وحدة سكنية وقرر السكن في احد الفنادق؟ فهل سيتكفل هو بدفع السكن ام ان هنالك من سيتكفل دفع نفقات سكنه؟

يقرر الكثير من النواب العراقيين عدم شغل وحدة سكنية داخل بغداد وذلك للوضع الأمني وخصوصاً النواب الساكنين في مناطق تعد ساخنة.وبالتالي فأنهم يقررون السكن في احد فنادق العاصمة بغداد القريبة من مكان عملهم. لذلك فان مجلس النواب يدفع من تخصيصاته المالية نفقات سكن النواب في فندق الرشيد القريب من مقر البرلمان العراقي.

وقد بينت الكثير من المصادر ان مجلس النواب يتحمل نفقات سكن الأعضاء في الفندق المشار إليه انفاً وبينت هذه المصادر ان مجلس النواب دفع لغاية بداية عام ٢٠٠٩ مبلغ (١١) مليار دينار عراقي لإسكان نواب الشعب في هذا الفندق. وان المبلغ المقرر دفعه خلال دورة مجلس النواب هو (٢٠) مليار دينار عراقي[٣٥].

ان هذا الرقم من شأنه معالجة الكثير من المشاكل التي يعاني منها الشعب العراقي فيما لو استثمر في احد القطاعات التي تخدم المواطن العراقي بشكل مباشر (كهرباء، صحة، ماء، إنشاءات) ومن ثم فما فائدة المخصصات الممنوحة للنائب البرلماني إذا ما تكفلت الدولة بسكنه واكله وتنقله وحمايته؟

هذا ويضيف المصدر السابق ان هذه الأجنحة (السويتات) تبقى محجوزة للنواب حتى خلال العطل التشريعية التي يتركها النواب للسفر خارج العراق. وهذا يعني ان مبلغ (٢٠) مليار دينار هو بمثابة عقد مع إدارة فندق الرشيد خلال أربع سنوات تشريعية من عمر مجلس النواب لغرض إسكان النواب البرلمانيين.

من كل ما تقدم نقول ان بالإمكان الاستفادة من هذا المبلغ لغرض بناء فندق خاص بأعضاء مجلس النواب يوفر على الحكومة:

١. عدم إبرام عقود غير منتهية الأجل اذا ما استمر النواب بتفضيل الفندق على السكن في وحده سكنية حسب ما ورد في الفقرة (رابعاً) من المادة (٢) من مشروع القانون المذكور سابقاً على الأقل خلال فترة عملهم كنواب عن الشعب العراقي.
٢. الحفاظ على امن النائب من خلال التأكد من خلال عدم دخول اي شخص غير موثوق به إلى الفندق أو جناح سكن النائب.
٣. فتح مجال لفرصة عمل لخريجي السياحة والفندقة للعمل في هذا الفندق الجديد الذي يخدم ممثلي الشعب العراقي.
٤. ان بناء فندق خاص بأعضاء مجلس النواب سيقلل من العبء الملقى على عاتق الموازنة العامة للدولة من خلال تقليل مصاريف سكنهم في فنادق بغداد. وان هذا الفندق سيكون ملكية عامة مخصصة للنفع الخاص بطائفة معينة من المكلفين بخدمة عامة.

وكل هذه الفرضية من اجل تقليل المصاريف المخصصة لسكن النواب.

ولكن المفروض عدم مسؤولية أي جهة حكومية عن إسكان أعضاء مجلس النواب ذلك لأنهم قبلوا تكليف العمل في مجلس النواب لخدمة الشعب العراقي والحفاظ على الأموال العامة وان أموال الشعب العراقي غير مسؤولة عن توفير سكن لهم طوال فترة وظيفتهم التشريعية.

من كل ما تقدم نقترح الأخذ بأحد الحلول الآتية:

- توفر الدولة لأعضاء مجلس النواب دار سكنية يلتزم هو بدفع تكاليف إيجارها من المخصصات المقررة له بموجب أحكام القانون.
- تلتزم الدولة بدفع الإيجار ولكن بشرط تقليل المخصصات الممنوحة للنائب.
- إذا قرر النائب عدم إشغال الدار المخصصة فله كامل الحرية باختيار السكن الذي يراه مناسباً له ولا علاقة للدولة بذلك إذ يكون النائب مسؤول عن سكنه لعدم قبوله بالحلول التي قدمتها الدولة.

المطلب السادس: أمن النائب البرلماني

أقرت القوانين الخاصة بمجلس النواب العراقي توفير حماية شخصية للنائب البرلماني وذلك بموجب أحكام القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ غير المنشور في الوقائع العراقية. وذلك من خلال توفير حماية عددها (٣٠) حارس شخصي مع توفير أسلحتهم وسياراتهم ومستلزماتهم بالكامل.

ويعد امن النائب احد الامتيازات التي يتمتع بها ومن ضمن هذا الامتياز انه حر باختيار حراسه اذ لا دخل لمجلس النواب أو لوزارة الداخلية أو وزارة الدفاع في اختيار حراس النائب البرلماني. وفي هذا الموضوع الكثير من السلبيات إذ من الممكن أن يشكل النائب البرلماني فصيل حرسه وهم من غير ذوي الخبرة والكفاءة في حماية النائب.

والذي يهمنا في هذا الموضوع رواتب حرس النائب البرلماني اذ تتكفل الدولة بدفع رواتب أعضاء حراسة النائب البرلماني وتسلم الأخير مبلغ قدره (١٥) مليون دينار عراقي [٣٦]. ويقوم النائب البرلماني بتوزيع المبلغ على حرسه حسب تقديراته.

وهذا يعني ان مجموع المبالغ التي يتسلمها اعضاء مجلس النواب شهرياً كرواتب لإفراد حمايتهم هو: ١٥,٠٠٠,٠٠٠ x ٢٧٥ = ٤,١٢٥,٠٠٠,٠٠٠ اي ان المبلغ اربعة مليارات ومائة وخمسة وعشرون مليون دينار شهرياً.

كما ويعني ذلك ان المبلغ المقرر لحماية أعضاء مجلس النواب خلال سنة واحدة يساوي: ٤,١٢٥,٠٠٠,٠٠٠ x ١٢ =٤٩,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ تسعة وأربعون مليار وخمسمائة مليون دينار عراقي.

ان في هذا الموضوع الكثير من الأمور غير العادية وهي على النحو الأتي:

١. ان مبلغ رواتب الحماية هو مبلغ مقطوع اي ان النائب يتسلم المبلغ ويكون مسؤول عن توزيعه على حرسه بمعرفته بحسب رغبته ولا يوزع على الحرس مباشرةً.
٢. قد يكون عدد حرس النائب البرلماني اقل من العدد المقرر في القانون ولكن يبقى النائب يتسلم مبلغ (١٥) مليون دينار.
٣. من الممكن تحريك قضايا فساد مالي على أعضاء مجلس النواب لو كان هنالك برلمان حقيقي وديمقراطية حقيقية، اذ من غير المنطقي ان يختار النائب حرسه بدون ان تتوفر فيهم شروط الحراسات الشخصية. كما وان تسلم النائب المبلغ دون رقابة قد يدفعه إلى

تقليل حرسه والاستفادة من المبلغ المتبقي خصوصاً ان كثير من النواب قليلي الحركة داخل بغداد وهنالك الكثير من النواب يبقون داخل المنطقة الخضراء خلال الفصل التشريعي ويسافرون إلى خارج العراق عند انتهائه.

من جانب آخر فقد اقر مشروع قانون حقوق وامتيازات رئيس وأعضاء مجلس النواب ان (يبقى لرئيس مجلس النواب ونائبيه وأعضاء مجلس النواب بعد انتهاء دورة المجلس نصف ما كانوا يتمتعون به من حراس بكامل رواتبهم ومخصصاتهم والنصف الآخر منهم يعينون على ملاك وزارة الدفاع مع احتساب مدة خدمتهم مع العضو خدمة فعلية لهم لأغراض الترفيع والعلاوة والتقاعد ويتمتع ورثة العضو بالحق ذاته عند استشهاده أو وفاته)[٣٧].

وهذا النص يتضمن الكثير من الأحكام:

١. عند انتهاء دورة مجلس النواب التشريعية يبقى النائب يتمتع بنصف عدد حرسه المقرر في القانون.
٢. ينقل النصف الآخر من الحرس الشخصي للنائب البرلماني على ملاك وزارة الدفاع.
٣. تحتسب خدمة الحرس الشخصي للنائب البرلماني حال نقلهم على ملاك وزارة الدفاع لأغراض العلاوة والترفيع والتقاعد.
٤. يبقى ورثة النائب البرلماني متمتعين بنصف الحماية المقررة للنائب حتى لو استشهد أو توفي.

ولنا على ما تقدم من أحكام الكثير من التعليقات:

- ان النائب البرلماني شخص مكلف بخدمة عامة وان التزام الدولة بتوفير الحماية الشخصية له مدى الحياة يخرج من حدود التكليف الذي ينتهي بنهاية الدورة البرلمانية.
- ان التزام الدولة بإبقاء نصف عدد الحماية الشخصية المقرر للنائب أي (١٥) حارس شخصي هو عدد كبير للغاية. اذ ان التشريعات القانونية تشرع في الظروف الطبيعية للدولة وبالتالي فلا حاجة لهذا العدد الكبير من الحرس اذا استقرت أوضاع العراق ولا ينكر احد ان الأوضاع الأمنية في العراق في تحسن ملحوظ ومستمر نحو الأحسن.

- يجب ان لا تلزم التشريعات القانونية الحكومة العراقية بقبول نصف العدد المتبقي للحرس الشخصي للنائب البرلماني في وزارة الدفاع بل يجب ان يخضعوا للاختبارات التي يخضع لها المتطوعون لصفوف القوات المسلحة.
- الكارثة التي شرعت هنا ان ورثة النائب البرلماني سيتمتعون بالحرس المقرر للنائب حتى لو توفي أو استشهد. وهذا امتياز ارثي غريب إذ أن الحرس هنا سيعاملون معاملة أملاك النائب حال تقسيمها على ورثته ولا نعلم هل سيوزع الحرس بالتساوي بين أولاده ام ان للذكر مثل حظ الأنثيين.

المطلب السابع: الرعاية الصحية

اقر مشروع قانون حقوق وامتيازات رئيس مجلس النواب ونائبيه وأعضاء مجلس النواب امتياز الرعاية الصحية للنائب البرلماني. إذ نص المشروع على أن (يتكفل المجلس بمعالجة العضو داخل العراق أو خارجه في حالة إصابته بمرض أثناء دورة المجلس)[٣٨].

يقرر هذا النص التزام مجلس النواب بتقديم الرعاية الصحية النائب البرلماني وتحمل نفقات العلاج سواء كان العلاج داخل العراق أو خارجه في حالة إصابته بمرض أثناء دورة مجلس النواب.

ولكن هل يتكفل المجلس نفقات علاج النائب إذا ما أصيب بحادث نتيجة للأوضاع الأمنية في العراق؟

من النص المتقدم فأن مجلس النواب مسؤول عن نفقات مرض النائب أثناء دورة مجلس النواب ولكن لا يتصور من الناحية العملية تخلي مجلس النواب عن النائب إذا ما أصيب بحادث امني وهو في الوظيفة النيابية وإنما يتكفل مجلس النواب نفقات علاج النائب عن أي شيء يصيبه خلال دورة مجلس النواب. ورغم ان الامتيازات الممنوحة للنائب في مشروع القانون كثيرة جدا وتخرج عن إطار الحقوق المقررة للمكلف بخدمة عامة الا انه يجب ان يكون القانون المقترح واضح المعالم ويحدد الحقوق المقررة فيه بشكل صحيح. وهنا يجب ان يبين مشروع القانون ما يلتزم به مجلس النواب من نفقات حال إصابة العضو بمرض أو حادث؛ لان القانون ذكر التزام المجلس بمعالجة العضو حال إصابته بمرض أثناء دورة

المجلس وان الحوادث التي تقع على المسؤولين في عراق اليوم لا تدخل ضمن إطار مسؤولية مجلس النواب ليتكفل نفقات علاج النائب البرلماني.

من كل ما تقدم يتبين ان المشرع منح امتياز العلاج للنائب البرلماني دون أفراد عائلته مع ان الكثير من الحقوق المقررة في مشروع القانون تكون للنائب وعائلته. وهذا شيء حسن لان الامتيازات المقررة للنائب في القوانين لا تدخل ضمن التركة المورَثة لعائلته وإنما هي امتياز تكليف بخدمة عامة والمفروض أنها تنتهي بنهاية علاقة النائب بمجلس النواب.

الخاتمة والاستنتاجات

اما ان وفقنا الله في انجاز بحثنا الموسوم (الامتيازات المالية لأعضاء مجلس النواب العراقي) فلا يسعنا الا ان نقدم بعض الملاحظات حول هذا القانون ومشروعيته في النظام القانوني العراقي، فمنذ الأيام الأولى في كلية الحقوق عرفنا من خلال أساتذتنا النجباء أطال الله عمر من كتب له الحياة ليومنا هذا ورحم الله المتوفين منهم واسكن الجميع فسيح جناته. فقد عرفنا من خلالهم ان (القاضي لا يحكم لنفسه) وهو حكم عام صريح يعرفه القاصي والداني. ومن خلال القياس نقول (ان البرلماني لا يشرع لنفسه) وإلا دخلنا في مفهوم جديد اسمه (الفساد التشريعي) ويعني ان النائب البرلماني يقرر لنفسه ما يراه مناسباً من حقوق وامتيازات ويضيق إطار الالتزامات والمسؤولية.

وفي حقيقة الأمر ان المختصين في الشؤون المالية يعرفون ان كل تشريع امتياز أو حقوق إضافية للنائب البرلماني لا يطبق على من شرعه وإنما يطبق على نواب الدورات اللاحقة على التشريع حتى يكونون بمنأى عن كل مسائلة قانونية أو شعبية قد تصيبهم فيما لو شرعوا لأنفسهم.

ان التاريخ العراقي القديم كان يعرف هذه المبادئ بشكل قانوني واضح وسليم. إذ من المعروف ان جميع البرلمانات العراقية القديمة كانت لا تشرع لنفسها بل كانت الرقيب على أموال الشعب هي والوزارة مجتمعين. ويذكر الكثيرون ان وزارة توفيق السويدي رفضت منح الملك مخصصات لغرض السفر والعلاج في أوربا أوائل صيف ١٩٢٩، وكان تبرير الوزارة إن الملك يتقاضى مخصصات ملكية كافية لجميع أموره الشخصية وهذا يوجب على

الملك استخدام هذه المخصصات لغرض العلاج فان لم تكف هذه المخصصات وجب صرف المبالغ اللازمة لعلاجه من جيبه الخاص.

ان الوظيفة البرلمانية ليست بمغنم وإنما هي تكليف جماهيري لشخص وجدوا فيه من الخصال ما تجعله وكيلاً عن جميع ابناء الشعب العراقي حتى غير المصوتين وبالتالي فلا يجب الخروج عن هذا التكليف- الذي يعد بنفس الوقت تشريف للمنتخب من البرلمانيين- ومحاولة استغلال هذا المنصب بطلب مغانم ما انزل الله بها من سلطان وخصوصاً ان العراق يمر بضائقة مالية كبيرة نتيجة لتراكمات الحروب والديون المفروضة على العراق بموجب قرارات الأمم المتحدة.

لم يطلب الشعب العراقي من نوابه ان يكونوا مثل جورج واشنطون الذي رفض تسلم أي مبلغ من خزانة الولايات المتحدة الأمريكية عندما اختير رئيساً لها مقابل تأديته لخدماته. ولا يريد الشعب العراقي من نوابه ان يكونوا مثل مايكل بلومبرج عمدة مدينة نيويورك عام ٢٠٠٥ عندما خفض راتبه ليكون (دولار واحد) شهرياً كونه من الميسورين إضافة إلى استخدامه مترو أنفاق نيويورك أثناء تنقله. كما ولا يريده ان يكون مثل ايفو موراليس رئيس بوليفيا الذي خفض مبلغ راتبه الشهري بحدود ٥٠٪ مع بدء تسلمه منصب الرئاسة كون بوليفيا بلد فقير ويجب على الحكومة تحمل الأعباء المالية مثل الشعب.

فلا يريد الشعب العراقي من نوابه ان يكونوا مثل ما تقدم ذكرهم من امثلة ولكن يريد المعقولية في تقرير الامتيازات المالية للنواب كون اغلب النواب الحاليين من الميسورين ماديا وان العراق يعاني من عجز مالي في الموازنة العامة وبالتالي فطموح الشعب مثلما هو طموحنا ان يقرر مجلس النواب العراقي تخفيض امتيازاته إلى الربع بل نطمح لأكثر من ذلك. حتى يشار لهم بالبنان كما في دول العالم المتقدم. وان الديمقراطية الحديثة في العراق تستوجب العمل المجاني لدورات انتخابية حتى تنضج وتكون أنموذجاً يقتدى به في دول الشرق الأوسط.

ان أزمة امتيازات النواب ليست حكراً على النواب العراقيين حسب بل هي أزمة شرق أوسطية وعلى التحديد هي أزمة عربية فالمتتبع لقوانين الدول العربية يلاحظ ان النواب يزيدون من امتيازاتهم كل فصل تشريعي كما هو الحال في الأردن ولبنان واليمن ومصر والمغرب والبحرين وعمان والكويت وغيرها من الدول العربية ولكن كل هذه الدول ليست كما

العراق اذ ان الديون الخارجية تثقل كاهل الموازنة العراقية كما وان الدمار الذي أصاب العراق من خلال الحروب الخارجية والدمار الذي أصابه من خلال العمليات الإرهابية تتطلب العمل المجاني أو شبه المجاني لسنين طوال من قبل من يدعون المعاناة من ظلم الدكتاتورية.

ان الشعب العراقي ونوابه بحاجة إلى التكاتف والتوحد لغرض تشكيل حركة لمقاومة التبذير الممنهج أو بمعنى أخر أنهم بحاجة لمحاربة كل القوانين المشرعة التي تقرر امتيازات وحقوق لجهات لا تقوم بواجبها على أكمل وجه وتبالغ في تقرير هذه الامتيازات والحقوق.

من جانب آخر فان البرلمان العراقي بدأت يشكل تأريخه المشرف من خلال موضوع الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية ومحاسبتها على أي تقصير وهذا هو جوهر النظام البرلماني كما وان الحكومة ترفع شعار محاربة الفساد للتخلص من كل من تسلم منصباً لا يستحقه ولا يعرف كيف يديره. ونتيجة لذلك فقد أحيل موظفين كبار للتحقيق في أنواع الفساد المختلف حتى يعرف الكل ان الوظيفة تكليف وليست تشريف ودولة القانون هي الغالبة على كل المفسدين. وبالتالي فأن على البرلمان مراقبة نفسه لمواجهة هذه التشريعات التي تواجه برفض شعبي واضح.

من هذه الخاتمة السابقة نبني مقدمة قانونية نريد من خلالها ما يأتي:

١. تحديد الإطار القانوني للامتيازات المالية التي يتمتع بها أعضاء مجلس النواب العراقي بشكل يكون هذا القانون واضح المعالم ويحدد امتيازات النواب التي يستحقونها حقاً دونما مبالغة في هذا الموضوع.
٢. تحديد شروط العضوية في مجلس النواب بشكل يجعل من الصعوبة ان تنطبق الا على من يستحق العضوية في هذا المجلس والتركيز على شرط منع قبول متعددي الجنسية بالنسبة للمناصب الحساسة في الدولة العراقية كافة والتي من أهمها العضوية بمجلس النواب.
٣. من خلال متابعتنا لجلسات مجلس النواب نرى ان هنالك عدد من النواب مترفعين عن الجلوس تحت قبة البرلمان لرعاية مصالح الشعب العراقي ولكنهم أول من يستلم الرواتب والمخصصات والامتيازات المالية الأخرى. كما ولم نجد في الدستور أو في النظام

الداخلي لمجلس النواب أحكام قانونية تحاسبهم على عدم الحضور سوى بعض النصوص التي لا ترقى لمستوى النصوص المطلوبة.

عليه، يجب فرض بعض الأحكام القانونية التي تحاسب النواب على عدم الحضور تصل إلى حد الفصل من العضوية وحرمانهم من كل الحقوق والامتيازات المقررة للنواب.لان من يترفع عن الجلوس تحت قبة البرلمان لتمثيل الشعب العراقي ورعاية مصالحة لا يرقى لان يكون عضواً في هذا المجلس الموقر. بل ويجب حرمانه من الترشيح المستقبلي لعضوية مجلس النواب.

٤. عدم شمول من يشرع قانون الامتيازات المالية بالامتيازات المقررة بها. بمعنى آخر ان الدورة التشريعية التي تشرع الامتيازات والحقوق لأعضاء مجلس النواب لا تشمل بها وإنما يشمل بالامتيازات أعضاء مجلس النواب في الدورات اللاحقة على تشريع القانون. وهذا يعيدنا للقاعدة القانونية المشار لها سابقاً بأن القاضي لا يحكم لنفسه وعضو البرلمان لا يشرع لنفسه.

٥. إخراج عوائل النواب من هذا القانون وان يتمتعوا بالامتيازات ضمن الحدود المعقولة التي لا تخرج عن المألوف بمثل هذا النوع من القوانين في البلدان الإقليمية والدولية.كما وان قوانين التقاعد العراقية تقرر راتب تقاعدي لعائلة المتوفى والشهيد بشروط هي عدم زواج زوجته وان يكونوا أولاده قاصرين فأن انتفت هذه الشروط سقط الراتب التقاعدي عنهم. فهل تطبق هذه الشروط على عائلة المتوفى والمستشهد من أعضاء مجلس النواب؟ ام أنهم يبقون متمتعين بهذه الحقوق والامتيازات مدى الحياة؟

٦. من المعروف ان القوانين لا تؤمن بمبدأ رجعية القوانين إلا بحالات ضيقة في نطاق قانون العقوبات (القوانين الأصلح للمتهم) وبالتالي فأن نص مشروع القانون موضع البحث على ان يتمتع أعضاء مجلس النواب بالحقوق والامتيازات منذ المصادقة على الانتخابات عام ٢٠٠٦ يضع الموازنة العراقية بموضع خطر ويكون مبلغ المقرر لميزانية مجلس النواب مقارب للمبلغ المقرر للموازنة العامة للدولة.

٧. ان تقرير حقوق وامتيازات كبيرة لأعضاء مجلس النواب تجعل الوظيفة البرلمانية مطمعاً لكل من هب ودب ولو كانت الوظيفة البرلمانية لا تمنح النائب البرلماني هذا الكم من

الحقوق والامتيازات لما آلت لما هي عليه الآن، ولتحولت إلى وظيفة فخرية لا يدخل في معتركها الا الساعين لخدمة الشعب العراقي.

٨. كما ونلاحظ وجود امتيازات أخرى موسمية للسادة أعضاء مجلس النواب، ونقصد بالموسمية وجود امتيازات في فترة معلومة من السنة وهو امتياز زيارة بيت الله الحرام (الحج). وعلى الرغم من عدم النص عليه في القانون الا انه امتياز من المستحيل ان يتنازل عنه إلا المسيحيين في المجلس وبعض الليبراليين، فعند نهاية موسم الحج نرى السادة النواب محلقي رؤوسهم وهو يناقشون القوانين دليلاً على زيارتهم للبيت العتيق. وهو الامتياز على حساب المواطنين لان عدد زائري بيت الله الحرام محدد سلفاً على العراق ولا يستطيع زيادة شخص واحد الا بموافقات صعبة. وبالتأكيد تتحمل الموازنة العامة للدولة نفقات الحج كاملة لصالح أعضاء مجلس النواب.

٩. هذا وان هنالك نقطة مهمة في مشروع هذا القانون الا وهي نفي أعضاء مجلس النواب المستمر لمثل هكذا مشروع. ولكن الحقيقة انه قانون موجود وهو في طور المناقشة لغرض التشريع والإقرار... والسؤال الذي يطرح هنا لماذا ينفي أعضاء مجلس النواب هذا المشروع؟ هل يجدون فيه مبالغة حقيقية لتقرير الامتيازات المالية لهم؟ ام لمعرفتهم المسبقة انه تجاوز على حقوق الشعب العراقي وان الشعب يرفضها جملةً وتفصيلاً؟ هل يعرف النواب ان الشعب لم ينتخبهم لمثل هذه المشاريع؟ هل وفروا للشعب العراقي ما يجعله يوافق لهم على مثل الامتيازات ويقول حقاً انهم يستحقونها ام ان هنالك قول اخر؟

نترك الإجابة على هذه الأسئلة للشعب العراقي بما فيه السادة أعضاء مجلس النواب.

﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُۖ بِيَدِكَ ٱلۡخَيۡرُۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٢٦ ﴾ سورة [آل عمران].

الهوامش

(١) انظر في تفصيل هذا الرأي د. فارس خوري، موجز في علم المالية، مطابع الحكومة السورية، دمشق، ١٩٢٤، ص٧٩ وما بعدها.

(٢) انظر حسان العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٦، ص٣٢٧.

(٣) تعني الديمقراطية المباشرة ان يقوم الشعب بتشريع القوانين دونما حاجة لمن ينوب عنه في هذه الوظيفة، ولكن هنالك حالات لازالت تطبق من خلالها الديمقراطية المباشرة مثل الاستفتاء القانوني بالنسبة لقوانين ذات تأثير كبير على الأوضاع القانونية والسياسية على الدولة مثل الاستفتاء على إقرار الدستور أو إلغاؤه أو الاستفتاء السياسي على شخص الحاكم.وغيرها من الأمور القانونية والسياسية.انظر د. إحسان حميد المفرجي وكطران زغير نعمة ورعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق،الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد،٢٠٠٧، ص ٦٥.

(٤) يقصد بالإصدار توقيع رئيس الدولة على مشروع القانون لاعتباره نافذاً لينشر بعدها في الجريدة الرسمية ليكون ملزماً للجميع. وهذا ما نص علية دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ من حيث (يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية: ثالثاً: يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها).

(٥) بينت المادة (٤٨) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥، السلطة التشريعية بقولها (تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد). وقد بينت المواد التي تلي هذه المادة مجلس النواب بتفاصيل كثيرة من حيث تكوينه وما يجب عليه وما هي اختصاصاته وكذلك حقوقه وامتيازاته.

(٦) نصت المادة (٢٨) من القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ على ان (السلطة التشريعية منوطة بمجلس الأمة مع الملك، ومجلس الأمة يتألف من مجلسي الأعيان والنواب، وللسلطة التشريعية حق وضع القوانين، وتعديلها، وإلغائها، مع مراعاة أحكام هذا القانون)

(٧) يقصد بالشعب السياسي المواطنين الذين لهم حق الانتخاب والتصويت على مشاريع القوانين أو اختيار ممثليهم في قبة البرلمان.

(٨) إحسان حميد المفرجي وآخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مصدر سابق، ص٦٦.

(٩) أنظر الفقرة (أولا) من المادة (٧٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٢. لمزيد من التفصيل حول اختصاصات مجلس النواب العراقي. راجع المواد (٤٩-٦٤) من الدستور العراقي النافذ.

(١٠) نصت الفقرة (اولاً) من المادة (٤٩) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥، على ان (يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعي تمثيل سائر مكونات الشعب فيه). في حين نصت المادة (٣٦) من القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥على ان (يتألف مجلس النواب بالانتخاب بنسبة نائب واحد عن كل عشرين ألف نسمة من الذكور).

(١١) انظر د. شيماء عطا الله، ماهية الموظف العام، منتدى القانون العام، بحث منشور على الانترنت، ٢٠٠٩، ص٢.

(١٢) يعد مجلس النواب جزء من السلطة التشريعية اذ ان هنالك من الدول من يأخذ بنظام المجلسين في الوظيفة التشريعية. وهي بالغالب دول ذات نظام ملكي مثل العراق في دستور ١٩٢٥، والمملكة الأردنية الهاشمية. وكذلك الحال في النظام الدستوري في بريطانيا (مجلس العموم ومجلس اللوردات). كما وان هناك دول دولاً ذات نظام جمهوري أخذت بهذا النظام مثل الولايات المتحدة الأميركية. وذلك لأسباب تتعلق بتكوين الدولة كونها تتألف من دويلات صغيرة يُخشى من سيطرة الولايات الكبيرة على الولايات الصغيرة بالانتخابات التشريعية. لذلك اوجد مؤسسي النظام الدستوري مجلس الشيوخ ليكون كفة الموازنة في النظام التشريعي الأميركي.وهذا ما نصت علية الفقرة (١) من المادة (١) من دستور الولايات المتحدة الصادر عام ١٧٨٩ على ان (جميع السلطات التشريعية الممنوحة في هذا الدستور تخول لكونجرس الولايات المتحدة ان يتألف من مجلس الشيوخ وآخر للنواب) كما ونص الفقرة (٢) من المادة على ان (يتألف مجلس النواب من أعضاء ينتخبون كل عامين من قبل أهالي الولايات المختلفة). كما ونصت الفقرة (٣) من نفس المادة على ان (يتألف مجلس الشيوخ الأمريكي من شيخين عن كل ولاية).

(١٣) لمزيد من التفصيل بهذا الخصوص. انظر د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، العاتك بالقاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧، ص٨٦-٨٧، وكذلك انظر

الدكتور ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص٥٠-٥١.

(١٤) هذا ما نصت علية أحكام المادة (١٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي. ونلاحظ على هذا النص انه احال شروط النيابة إلى دستور العراق لعام ٢٠٠٥. والى قانون الانتخابات.

(15) لم يصدر قانون الانتخابات المنصوص عليه في النظام الداخلي لمجلس النواب لحد الان ولكن الشروط المنصوص عليها في مشروع القانون لم تخرج عن الآتي:

أ- ان يكون غير محكوم علية بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

ب- ان لا يكون قد اثري على حساب الشعب العراقي.

ت- ان يكون قد أتم الثلاثون من عمرة.

ث- ان يكون حاصل على شهادة الإعدادية أو ما يعادلها.

(١٦) تشدد القانون الأساسي العراق لعام ١٩٢٥ كثيراً في شروط العضوية وذلك في المادة (٣٠) منه. بحيث اكن من ضمن الشروط منع صريح لأقرباء الملك من ان يدخلوا في عضوية مجلس النواب أو مجلس الأعيان.في حين ان دستور دولة اليمن لم يشترط الا ان يكون يمنياً ويجيد القراءة والكتابة وغير محكوم علية بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.انظر الفقرة (٢) المادة (٦٣) من دستور جمهورية اليمن. في حين نص الدستور التونسي على شروط بسيطة جدا لعضوية مجلس النواب بقوله في المادة (٢١) منه على ان (الترشح لعضوية مجلس النواب حق لكل ناخب ولد لأب تونسي وبلغ من العمر على الأقل خمس وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه).

(17) انظر نص المادة (٥٠) من دستور العراق لعم ٢٠٠٥.

(١٨) انظر د. طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، بلا سنة طباعة، ص٢١.

(١٩) يحصل النائب البرلماني على مكافأة نقدية ولا يحصل على راتب كون الأخير يمنح لمن يخضع لسلطة التعيين في دوائر الدولة، اما النائب فلا يخضع لسلطة التعيين. أنظر في ذلك

موقع المؤتمر نت، الصادرة في ٢٧ ابريل ٢٠٠٩، التي ذكرت خبر رد رئيس جمهورية اليمن على مطالب برلمانية لزيادة رواتبهم.

(٢٠) انظر الفقرة (اولاً) من المادة (٦٣) من الدستور العراقي لعام، ٢٠٠٥.

(٢١) انظر نص الفقرة (اولا) من المادة (١) من مشروع قانون حقوق وامتيازات رئيس مجلس النواب ونائبيه وأعضاء مجلس النواب.

(٢٢) انظر الفقرة (ثانياً) من المادة (١) من مشروع قانون حقوق وامتيازات رئيس مجلس النواب ونائبيه وأعضاء مجلس النواب.

(٢٣) انظر الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من مشروع القانون المشار له سابقاً.

(٢٤) انظر د.جعفر عبدالمهدي صاحب، بالأرقام- رواتب البرلمان، مقال منشور في مجلة انكيدو الثقافية، ٢٠٠٩.

(٢٥) انظر الفقرة (ثانياً) من المادة (٣) من مشروع القانون المشار له سابقاً.

(٢٦) نصت المادة (٥٠) من القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥، على ان (يعطى النائب مخصصات تعادل أربعة آلاف روبية عن مدة الاجتماع فقط عدا مخصصات السفر، وإذا امتد زمن الاجتماع أكثر من أربعة أشهر، يعطى كل نائب ألف روبية عن كل شهر من المدة الزائدة). كما ونص القانون الأساسي العثماني الصادر في ١٨٧٦/١٢/٢٤ في المادة (٧٦) على ان (يعطى من الخزينة عشرون ألف قرش كل من لكل من المبعوثان عن كل اجتماع سنوي، ويعطى له كذلك مصاريف الذهاب والإياب حكم المأمور الذي يكون معاشه خمسة الاف قرش شهرياً توقيفا لنظام مأموري الملكية).

(٢٧) نصت الفقرة (رابعاً) من المادة (٣) من مشروع القانون المشار له سابقاً على ان (يمنح عضو مجلس النواب راتباً تقاعدياً لا يقل مقداره عن ٨٠٪ من مجموع ما كان يتقاضاه من مكافآت في حالة إنهاء عمل دورة مجلس النواب لأي سبب كان).

(٢٨) صرحت النائبة آلاء السعدون عضو اللجنة المالية بأن هذه الأراضي خصصت لأعضاء مجلس النواب بناء على طلب قدم منهم بعد ان تعهدوا بدفع ثمنها بالتقسيط من مكافأتهم الشهرية. انظر جريدة المنارة الصادرة في ٢٠٠٩/٣/٢٤.

[٢٩] حدد القانون الخاص بامتيازات أعضاء مجلس النواب اللبناني رقم (٧١٧) الصادر ١٩٩٨/١١/١٥ منح زوجة النائب اللبناني وبناته غير المتزوجات أو المطلقات أو الأرامل والذكور حتى سن ٢٥ سنة جواز سفر عادي دون ان يكون دبلوماسي أو أي نوع اخر بل جواز عادي ولكن دون دفع رسوم الجواز. مخصصات عضو مجلس النواب اللبناني، معلومات منشورة على منتدى الإحساء الثقافي ٢٠٠٩/٤/٢٧.

[٣٠] لم يقرر قانون المجلس الوطني الصادر عام ١٩٩٤، في النظام البعثي السابق منح النائب البرلماني أي جواز سواء أكان دبلوماسي ام غير ذلك.

[٣١] للمزيد من التفصيل حول موضوع منح الإعفاءات للموظف الدبلوماسي. انظر رسالتنا للماجستير، الإعفاءات للأغراض الدولية في التشريع الضريبي العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق / جامعة النهرين، ٢٠٠٤، ص١٦٤، وما بعدها.

[٣٢] (يحق لعضو مجلس النواب اصطحاب احد أفراد حمايته الشخصيين في حالة السفر والإيفاد خارج القطر). وهذا ما نصت عليه الفقرة (عاشراً) من المادة (٢) من مشروع القانون. وعلى الرغم من الغاء النظرية القطرية التي كان ينادي بها حزب البعث المنحل الا ان مشروع القانون ذكرها بصراحة وهذا امر مخالف للقوانين الصادرة بعد عام ٢٠٠٣، وعلى كل حال فأن الدولة تتكفل نفقات سفر حماية النواب معهم خلال السفر والإيفاد المقرر خارج العراق.وهذا عبء أضافي على الموازنة العامة للدولة.

[٣٣] انظر الفقرة (سابعاً) من المادة (٢) من مشروع القانون أعلاه.

[٣٤] ذكرت جريدة المؤتمر إن ميزانية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لعام ٢٠٠٩ هي بحدود (٢٠٠) مليون دولار. وهذه الوزارة مسؤولة عن أكثر من عشرين جامعة بتفرعاتها. وهي مسؤولة عن جميع طلبة البعثات الدارسين في الخارج. وفي سياق التقرير ذكرت الجريدة أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أعلنت ان نفقات طالب البعثة لدراسة الدكتوراه تكلف بحدود (٢٠٠) مليون دينار عراقي. ومن هنا يتبين لنا ان سيارتين ممنوحة للنائب البرلماني تعادل اكثر من شهادة دكتوراه في بلد يعاني من هجرة كبيرة في العقول نتيجة للظروف الأمنية.

انظر مازن الاسدي، رواتب وامتيازات أعضاء البرلمان ماذا تعادل؟ جريدة المؤتمر، الصفحة الرئيسية، ٢٠٠٩/٤/١٥.

(٣٥) انظر جريدة الصوت الأخر ورد هذا الموضوع في الصفحة السياسية تحت عنوان رواتب ومخصصات خيالية... أكثر من ١٧٣ مليار دينار رواتب مخصصات ١٦٢ موظفا فقط.العدد ٢٣٤ في ٢٠٠٩/٣/١١.

(٣٦) عزيز الحاج، عراق الغد، برلمان بلا رأس وهوس للمغانم بلا حدود، مقال منشور على الانترنت بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٣.

(٣٧) انظر الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢) من مشروع القانون.

(٣٨) انظر الفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من مشروع القانون المشار له سابقاً.

المصادر

أولا: القران الكريم

ثانياً: الكتب القانونية

١. د. إحسان حميد المفرجي وكطران زغير نعمة ورعد ناجي الجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.

٢. د. حسان العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٦.

٣. د. طاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي،دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، بلا سنة طباعة.

٤. د. فارس خوري، موجز في علم المالية، مطابع الحكومة السورية، دمشق، ١٩٢٤.

٥. د. فخري عبدالرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، العاتك بالقاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧.

٦. الدكتور ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

ثالثاً: الرسائل والمقالات

١. أثير طه محمد، الإعفاءات للأغراض الدولية في التشريع الضريبي العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق / جامعة النهرين، ٢٠٠٤.

٢. د. شيماء عطا الله، ماهية الموظف العام، منتدى القانون العام، بحث منشور على الانترنت، ٢٠٠٩.

٣. المؤتمر نت، جريدة تعنى بالشؤون اليمنية صادرة في ٢٧ ابريل ٢٠٠٩، التي ذكرت خبر رد رئيس جمهورية اليمن على مطالب برلمانية لزيادة رواتبهم.

٤. د. جعفر عبدالمهدي صاحب، بالأرقام، رواتب البرلمان، مقال منشور في مجلة انكيدو الثقافية، ٢٠٠٩.

٥. جريدة المؤتمر، الصفحة الرئيسية، ٢٠٠٩/٤/١٥.

٦. جريدة الصوت الأخر، الصفحة السياسية، رواتب ومخصصات خيالية... أكثر من ١٧٣ مليار دينار رواتب مخصصات ١٦٢، موظفا فقط.العدد ٢٣٤ في ٢٠٠٩/٣/١١.

٧. جريدة المنارة الصادرة في ٢٠٠٩/٣/٢٤.

رابعاً: القوانين ومشاريع القوانين

١. دستور العراق لعام، ٢٠٠٥.

٢. القانون الأساسي العراقي لعام، ١٩٢٥.

٣. دستور الولايات المتحدة الصادر عام، ١٧٨٩.

٤. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

٥. دستور جمهورية اليمن.

٦. الدستور التونسي.

٧. مشروع قانون حقوق وامتيازات رئيس مجلس النواب ونائبيه وأعضاء مجلس النواب المعدل للقانون رقم (٥٠) لسنة، ٢٠٠٧.

٨. القانون الأساسي العثماني الصادر في ١٨٧٦/١٢/٢٤.
٩. القانون الخاص بامتيازات أعضاء مجلس النواب اللبناني رقم (٧١٧) الصادر، ١٩٩٨/١١/١٥.
١٠.قانون المجلس الوطني العراقي الصادر عام ١٩٩٤.